٦

# الاجتهاد السياسي في فقه السياسة الشرعية

# Political jurisprudence in the jurisprudence of legitimate politics


أ.م.د مهند سعد قاسم

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية

قسم العقيدة

.Assistant Professor Dr

Muhannad Saad Qassem

Iraqi University/ College of Islamic Sciences

oath of faith

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

## الملخص

### الاجتهاد السياسي في فقه السياسة الشرعية

الاجتهاد السياسي ضرورة تشريعية، تقتضيه المستجدّات، وتوجّهه كثرة الحوادث والنوازل. وهذا ما يجعل الخطاب الشرعي مستمراً باستمرار الحياة البشرية... والاجتهاد السياسي في الإسلام يتأسّس على مجموعة من الضوابط والشروط.

وقد جاء البحث المتواضع على مقدمة اشتملت على: أهمية الموضوع واسباب اختياره ومنهجيته وخطته التي ارتكزت على ثلاثة مباحث: الأول: تعريف مفردات البحث، وتناولت في المبحث الثاني: ضوابط وضرورات الاجتهاد السياسي في مجال الشرع، اما المبحث الثالث: فكان في سلامة الاجتهاد السياسي .

ثم ذكرت أهم النتائج التي توصل إليها البحث في الخاتمة

ثم المصادر والمراجع .

## Abstract

### Political jurisprudence in the jurisprudence of legitimate politics

Ijtihad is a political necessity, required by new developments, and directed by many accidents and incidents. This is what makes the legal discourse continuous with the continuation of human life ... The political ijtihad in Islam is based on a set of rules and conditions.

The humble research came on an introduction that included: the importance of the topic, the reasons for choosing it, its methodology, and its plan that was based on three topics: the first: the concept of political ijtihad, and in it ijtihad was known as a language and terminology, then I used to define the legal policy language and terminology, and dealt in the second topic: the controls of political ijtihad And, the forms and types thereof, as for the third topic: It was the effect of legal policy on political ijtihad, and the impact of the pretexts was explained in political ijtihad, and the effect of tricks and oppositions on political ijtihad.

Then I mentioned the most importaant findings of the research in the conclusion.


## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

الاجتهاد السياسي تعاظمت أهميته في الوقت الحالي تبعاً لبعض الأمور: من أهمها؛ إنّ أغلب النصوص في باب السياسة عبارة عن قواعد عامة، تحتاج إلى اجتهاد في كيفية تطبيقها على الفروع، بالإضافة إلى بعض النوازل التي تحتاج إلى نظر واجتهاد لإصدار أحكامٍ فيها، كما أنّ الظروف والأحوال التي تمرّ بالأمة من ضعفٍ وقوةٍ وشدةٍ ورخاء، تحتاج إلى نظرٍ سياسي متميز.

**أهمية البحث**:

إنّ المجتهدين السياسيين قد حدثَ خللٌ في فِكر بعضهم، كما حدث خطأ في أحكام من حاول الدخول إلى السياسة من غير أبوابها الصحيحة - إفراطاً وتفريطاً- ومن هنا تكمن أهمية البحث في موضوع الاجتهاد السياسي.

ونظرا لأهمية الوسائل في باب الاجتهاد السياسي، فقد توسعت الشريعة في باب الوسائل حتى جعلت الأصل فيها الإباحة.

**مشكلة البحث**:

فإذا ما قررنا الوسّع في وسائل الاجتهاد السياسي، فلا بد وأن نعلم بأننا نريد اجتهاداً صحيحاً موافقا لشرعنا، لا يتعارض مع ديننا، وهذا يدفعنا إلى اختيار الوسيلة المشروعة؛ فالمسلم له حدود لا يجوز له أن يتعداها.

وهناك بعض الوسائل طريق إلى مفاسد؛ إما محققة، أو غالبية، وهي المسماة بالذرائع، وما دام أنها تؤدي إلى مفاسد فقد دعت الشريعة إلى سد أبوابها؛ لأن الشريعة مبناها على جلب المصالح، ودفع المفاسد.

**منهج البحث**:

اتبعتُ منهجاً استقرائياً تفصيلياً مقارنا ترجيحياً، فموضوع الاجتهاد السياسي طارئ وقد توسّع فيه بعض المتفيهقين دون اعتبار لأصول الشرع، فاستخدام الوسائل والذرائع في حالة الضرورة والحاجة يحتاج إلى دقة في النظر؛ لاستغلال هذه الحالة للبحث عن حلول للقضايا الطارئة دون تضييع للشرع أو الخلق،

**خطة البحث**:

اقتضى الموضوع أنْ يُقسّم على ثلاثة مباحث:

في المبحث الأول قمتُ بتعريف مفردات البحث.

وفي المبحث الثاني تكلمتُ عن ضوابط وضرورات الاجتهاد السياسي في مجال الشرع

وفي المبحث الثالث تناولتُ موضوع سلامة الاجتهاد السياسي.

ثم الخاتمة وقد أدرجتُ فيها أهم نتائج البحث.

ثم المصادر والمراجع.

# المبحث الأول
# تعريف بمفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاجتهاد السياسي

المطلب الثاني: السياسة الشرعية

## المطلب الاول: الاجتهاد السياسي

لكي نعرّف الاجتهاد السياسي، لا بد لنا من الولوج إليه بطريقين ؛ باعتباره مركباً من جزأين: (اجتهاد، وسياسة)، فنعرف كلمة الاجتهاد، ثم كلمة السياسة، وكذلك باعتباره لقبا على مجال معين.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد: لغة من مادة (جَهْد)، والجَهْدُ والجُهْدُ الطاقة، فنقول: اجهَد جَهدَك، وقيل: الجَهْد المشقّة، والجُهد الطاقة.[1]

وأما في الاصطلاح، فالاجتهاد هو: «استفراغ الوُسْع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم»[2]، أو: «هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لؤم مع استفراغ الوسع فيه»[3]

وعليه فإن الاجتهاد يتقيّد بقيود منها:

أ. بذل الجهد واستفراغ كل ما في الوسع.

ب. وجود آلة الاجتهاد وعدّته، بمعنى أنْ يكون الشخص من أهل الاجتهاد.

ت. بذل الجهد يكون في المسائل الظنية لا القطعية.

ث. أنْ يكون ذلك في إصدار الأحكام[4].

الفرع الثاني: تعريف السياسة:

لغة: من مادة «سوس»، وهي إذا جاءت في اللغة تحمل على عدة معاني منها:

«السوس» الرياسة، سَاسُوهم سَوساً، وإذا رأسوه قيل سَوّسوه وأساسوه، والسياسة القيام على الشيءِ بما يصلحه.[5]

وتأتي بمعنى الجِبِلّة والخليقة، فالسوس هو الطبع يقال هذا من سُوس فلان أي طبعه.[6]

(١) لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مادة (جهد): ٣/ ١٣٣.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي-أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: ٧٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م: ٤/ ١١٣.

(٣) المحصول، للرازي- أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م: ٦/ ٧.

(٤) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.، ص١٢٩.

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة (سوس): ٦/ ١٠٧.

(٦) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: ٣/ ١١٩.

وتأتي بمعنى حُسن القيام على المال، [1] والدواب وغير ذلك يقال الوالي يسوس الرعية سياسة، أي؛ يلي أمرها. [2]

وفي الاصطلاح، هناك أكثر من اتجاه في تعريف السياسة:

- الاتجاه الأول: الاعتدال والتوسط، قال ابن عقيل: «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإنْ لم يشرعه الرسول (ﷺ) ولا نزل به وحي»، وقد قيّده بقوله: «ما لم يخالف ما نطق به الوحي» [3] وإليه أشارَ ابن نجيم قائلاً: « إنّها القانونُ الموضوعُ لرعاية الآداب، والصالح وانتظام الأموال»[4] وهذا الاتجاه يجعل من السياسة كلّ أمرٍ يحقق المصلحة، لكن بشرط عدم مخالفة النصوص الشرعية ؛ لأنها مصدر المصلحة المعتبرة.

- الاتجاه الثاني: وهو اتجاه يضيّق مجال السياسة، ويقول: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، بمعنى لا يجوز الخوض إلا بنصّ من الشريعة.

وقد ذكر ابن القيم المناظرة التي وقعت بين ابن عقيل وبعض الفقهاء فقال: « وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابنُ عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول (ﷺ) ولا نزل به وحي؛ فإنْ أردتَ بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإنْ أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاءِ الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي (ﷺ) الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر نصر بن حجاج»[5]

- الاتجاه الثالث: اتجاه التفريط الذي ركب كل هوى، وغاص في كل لجة من غير حدود ولا ضوابط، حتى وقع في مخالفة الشرع باسم السياسة، وهذه لا تسمى سياسة بل إباحية.

وقد ذكر ابن فرحون الاتجاهات الثلاثة بقوله:

(١) تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م: ٣/ ٨٧.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي- أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٨٠م: ص/ ٤٢١.

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م: ٤/ ٢٨٣.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م: ٥/ ٧٦.

(٥) إعلام الموقعين: ٤/ ٣٧٣.

« سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم، فقطعوا النظر عن هذا الباب، إلا فيما قلّ ؛ ظناً منهم أنّ تعاطي ذلك منافٍ للقواعد الشرعية، فسدّوا من طرق الحقّ سبيلاً واضحة، وعَدلوا إلى طريق للعنادِ فاضحة؛ لأنّ في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطاً للخلفاء الراشدين، وطائفةٌ سلكَت في هذا الباب مسلك الإفراط، فتعَدّوا حدود الله تعالى، وخرجوا عن قانون الشرع الى أنواعٍ من الظلم والبدَع والسياسة، وتوَهّموا أنّ السياسة الشرعيّة قاصرةٌ عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جهلٌ وغلطٌ فاحش.

وطائفة توسّطت وسَلَكت فيه مسلك الحق، وجمعوا بين السياسة والشرع، فقمعوا الباطل ودحضوه، ونَصَبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[1]

ويشار الى أنه لم يكن الفصل بين مصطلحي «السياسة» و «السياسة الشرعية» عند الفقهاء المتقدمين؛ انطلاقا من أن السياسة هي الإصلاح، ولا إصلاح حقيقيا إلا بالشرع، [2] وفي هذا مقولة: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» [3]، فإطلاق لفظ «السياسة بدون قيد الشرعية كافيا لإفادة المطلوب، ثم مع ضعف العلم وعدم الفقه الجيد بسياسة الرسول (ﷺ) عند بعض الولاة صارت السياسة تخالف الشرع، فاحتيج إلى تقييد «السياسة» ب «الشرعية»، لإخراج السياسة الظالمة. [4]

والذي يبدو بعد استقراءِ الآراء -والله أعلم- أنّ السياسة هي النظر في مصالح الأمة عبر الوسائل المشروعة والفعالة؛ لتقديم أحسن البدائل، سواء كانت هذه البدائل في السياسة الداخلية أو الخارجية، وهو المسلك الوسط الحق، ويعرف بالسياسة الشرعية.

الفرع الثالث: مفهوم الاجتهاد السياسي:

بعد أنْ غرّفنا الاجتهاد والسياسة، اتضح معنى الاجتهاد السياسي؛ باعتباره لقبا، فنقول هو: «بذل الجهد الفكري في المعطيات بغرض تحقيق مصالح العباد[5]، فأمور العامة مع حصول الصراع تحتاج إلى من يحسن تدبيرها بالنظر إلى الشرع والواقع، وعلى هذا فإنّ عمل المجتهد السياسي في هذه الخطوة من بناء القاعدة أو القرار، يتعلق بالاجتهاد في الكشف عن المصالح التي رعاها الشارع.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون- أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م: ٢/ ١٠٤.

(٢) المصلحة في السياسة الشرعية، صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م: ص/ ١٢٢.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم- أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ: ١/ ٢٩.

(٤) أثر المصلحة في السياسة الشرعية: ص/ ١٢٢.

(٥) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤/ ١١.

فهو اجتهاد بشروطه وضوابطه في جانب السياسة بغرض إيجاد الحلول للمعضلات[1]».

## المطلب الثاني: السياسة الشرعية لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: الشريعة لغة:

من «(شرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. ومن ذلك شراع السفينة، وأيضا الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[3] ويقال: أشرعت طريقا، إذا أنفذته وفتحته، وشرعت أيضا.. في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾[4]: إنها الرافعة رؤوسها[5]

وقال الأزهري: «﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ قال بعضهم: الشِّرعة في الدين والمنهاجُ: الطَّريق، وقيل الشِّرعة والمنهاج جميعاً: الطَّريق. والطَّريق هاهنا: الدِّين، وقوله تعالى: ﴿شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ﴾[6] شرعوا، أي؛ أظهروا لهم. قال: والشارع: الرَّبَّانيّ، وهو العالم العامل المعلِّم. قال: وشرعَ فلانٌ إذا أظهرَ الحقَّ وقَمَعَ الباطل.[7]

الفرع الثاني: الشريعة اصطلاحا:

لها عدة تعاريف؛ منها أنها «الائتمار بالتزام العبودية»[8]، وعُرّفت أيضا بأنها: «الطريق في الدين»[9] والتعريف الثاني أقرب؛ لعلاقته القوية بالتعريف اللغوي، وهو بهذا الشكل شامل لكل الديانات، فكل طريق في الدين صالح في وقته، ما لم ينسخ بما بعده، وعلى هذا يكون المراد بالشريعة في هذا البحث أنها: «الطريق في الدين مما جاء به الرسول محمد (ﷺ)»[10]

ويشار الى أنّ ما يجمع بين المعنى الأول « مورد الماء» والمعنى الاصطلاحي؛ أن كليهما مصدر يرجع إليه بشدة، أما الجامع بين المعنى اللغوي «الارتفاع» والمعنى الاصطلاحي أن الشريعة -بالمعنى الاصطلاحي - أيضا ينبغي أنْ تعلو أحكامها لتكون محل تطبيق من قبل العباد.

الفرع الثالث: السياسة الشرعية علماً مركباً

تعرف السياسة الشرعية بأنها: «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها؛ فيما لم يرد فيه نصٌ خاص، وفي

(١) الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي٢/ ٥، وينظر: المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، ص ٥٥٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية/ ٤٨.

(٣) سورة الجاثية، من الآية/ ١٨.

(٤) سورة الأعراف، من الآية/ ١٦٣.

(٥) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٦٢.

(٦) سورة الشورى، من الآية/ ٢١.

(٧) تهذيب اللغة: ١/ ٢٧٠-٢٧١.

(٨) التعريفات، للجرجاني- الشريف علي بن محمد بن علي(ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م: ص/ ١٢٧.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) فقه الأولويات المعاصر في السياسة الشرعية المعاصرة، خضي ربا علي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١٦م: ص/ ٢٦.

الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعا لتغير الظروف والأحوال» [١]

أما علم السياسة الشرعية فيُعرّف على أنه: «علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام؛ وإنْ لم يقم على كل تدبير دليل خاص"[٢]

فيُلاحَظ أنّ التعريف الأول ركز على فعل الحاكم فيما لم يرد فيه نص، ويتغير بتغير الظروف، أما التعريف الثاني فركّز على ما يتعلق بتدبير شؤون الدولة الإسلامية بما يتفق مع أصول الإسلام.

وقد يُرّدّ على التعريف الأول بأنّ سياسة الحاكم لا تختص فقط بما لم يرد فيه نص، نعم، هناك الكثير مما يتعلق بتدبير شؤون الدولة لم يرد فيه نص تفصيلي بتلك الواقعة، لكن قد توجد له نصوص عامّة حول هذه الواقعة، كما أنّ أحكاماً كثيرة تتعلق بتدبير شؤون الدولة وردت في نصوص الكتاب والسنة، وعلى الحاكم أنْ يسير وفقها في تدبيره، وعلى هذا فهذا التعريف غير شامل، وهو أقرب ما يكون إلى تعريف المصلحة المرسلة.[٣]

## المبحث الثاني
## ضوابط وضرورات الاجتهاد السياسي في مجال الشرع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الاجتهاد السياسي

المطلب الثاني: ضرورات الاجتهاد السياسي.

### المطلب الأول: ضوابط الاجتهاد السياسي:

لابدّ من توفّر ضابطين أساسيين لكي تتحقق فوائد الاجتهاد في السياسة الشرعية، وهما:

الأول: أنْ يكون الاجتهاد السياسي في غير المنصوص عليه، أو في المنصوص إذا كان محتملا للنظر؛ لأنّ القطعيات لا تحتاج إلى اجتهاد؛ فهي من العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر، والقطعي في باب السياسة قليل ونادر. يقول البرهاني: « وقد اختلفت مناهج المجتهدين في بيان حكم الله تعالى فيما لم يرد فيه نص يخصّه، تبعاً لناحيتين:

الأولى: طبيعة الواقعة المسكوت عنها، والوسيلة التي يعتمد عليها في بيان حكمها.

الثانية: تقدير الواقعة ومكانها بين المصالح والمفاسد.

فإزاء الناحية الأولى يستفرغ المجتهد وسعه ليجعل المسكوت عنه داخلا في إطار المنطوق بالإلحاق تارة، وبتطبيق الأصول العامة، والقواعد الكلية تارة أخرى، ولكل منها شروط ووسائل تختلف باختلاف

(١) نظام الحكم في الاسلام، عبد العال أحمد عطوة (ت: ١٤١٥هـ)، سلسلة محاضرات، شعبة السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، القاهرة: ص/ ١٢.

(٢) السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٩٧٧م: ص/ ٥.

(٣) عرّف الآمدي المصالح المرسلة بأنها: « ما لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء» . الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي- أبي الحسن علي بن أبي علي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت: ٤/ ١٦٠.

الأنظار.

وإزاء الثانية يستفرغ وسعه ليصل إلى الحكم الذي يحقق المصلحة التي هي غاية الشرع «فحيثما وجدت المصلحة فهم شرع الله»[1] والاجتهاد السياسي من هذا الباب ؛ لأن أغلب مسائله تحتاج إلى بذل للوصول إلى المصلحة المعتَبرة شرعا.

والثاني: من ضوابط الاجتهاد في باب السياسة وجود آلاتِ الاجتهاد، بحيث لا يدخل الإنسان باب الاجتهاد في السياسة إلا إذا ملكها، فلو فُتح الباب على مصراعيه لرأينا أعداد المجتهدين تفوق أعداد العامة، ولترتّب على ذلك ضياع مصالح الأمة، مثله مثل الاجتهاد في الشريعة.

وقد حدد ابن القيم آلات هذا الاجتهاد في كتابه «الطرق الحكمية» بقوله: «

معرفة الشريعة ومعرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر»[2] فهي ثلاث آلات رئيسة:

الأولى: معرفة الشريعة، ويعني هذا معرفة نصوص وحيها: القرآن والسنة، ومعرفة كيفية الاستدلال بها، ومعرفة قواعدها، ومقاصدها وكل ما يتعلق بها. قال السبكي: « واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:

١- معرفة العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص؛ فإذ ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي.

٢- الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة، حتى يعرف أنّ الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

٣- أن يكون له مهنة الممارسة، والتتبع لمقاصد الشريعة، ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك»[3]

فهذه هي معرفة الشريعة. فإذا لم يمتلك هذه الآلة لربما أفسد أكثر مما أصلح. ويظهر ذلك جليا في الفكر التجديدي الذي يبيح كل شيء باسم التجديد الذي أخذ مفهوم التغيير لا الإحياء.

الثانية: معرفة الواقع، والمقصود به واقع الأحداث، ومجريات الأمور، وأساليب الأعداء، ووسائل المخالفين إلى غير ذلك؛ لأن فهم الواقع يمكّن الإنسان من إصدار أحكام صائبة في باب السياسة؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

الثالثة: معرفة كيفية تنزيل ما فهمه من الشرع على واقع المسائل، وكيفية إلحاق الواقع بالشرع، وهذه لا يتقنها إلا القليل، فهي تحتاج إلى ملكات وقدرات فائقة.[4]

(١) سدّ الذرائع في الشريعة الاسلامية، محمد هاشم البرهاني، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٧م: ص/ ١٣٠.

(٢) الطرق الحكمية في مباحث السياسة الشرعية: ص/ ١٧.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي- تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي (ت: ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م: ١/ ٨.

(٤) ينظر: مفهوم الاجتهاد السياسي وضوابطه، د. علاء الدين الزاكي، بحث مقدّم الى قسم الثقافة الإسلامية، جامعة

من هنا قد تجد من الناس من يحسن الشرع ولا يحسن التعامل مع الواقع، فلا يمكن لمثل هذا أنْ يقدّم حلولاً نافعة لمشاكل المسلمين، ولا يمكنه قراءة الحال، واستنباط الوسائل المشروعة والفعالة لتقديم أحسن الحلول، وقد تجد من يحسن قراءة الواقع، ولكن بعيدا عن الشرع، فهذا فساده أكبر من صلاحه، وقد تجد من يحسن الأمرين، ولكن لا يحسن كيفية تنزيل أحدهما على الآخر، فلا شك أن هذا لا يمكنه الاستفادة من الاثنين لعجزه عن إصدار الأحكام، وإيجاد الحلول.

وتكمن خطورة الاجتهاد في هذا الباب بعيدا عن ضوابطه في أنّه يمسّ قضايا الأمة الإسلامية إما في علاقتها بربّها أو في مصالحها وعلاقتها بالناس.

**المطلب الثاني: ضرورة الاجتهاد السياسي:**

يعتبر الاجتهاد السياسي في هذا الوقت من أعظم الأمور وأهمها، وهذا ما أشار إليه ابن القيّم قائلاً: « هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرأوا

أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنّها أدلّة حق؛ ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها؛ فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا لهم قوانين سياسية تنتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرٌ طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أُتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله» [1] فهي دعوة منه لولوج باب الاجتهاد السياسي ؛ لئلا نُسبق إليه فيحصل الفساد.

❖ وتتعاظم ضرورة الاجتهاد السياسي في هذا الوقت لعدّة أمور:

~~أولاً~~: إنّ أغلب النصوص في باب السياسة عبارة عن قواعد عامة تحتاج من يقننها ويجتهد فيها لكي تطبّق على الفروع، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [2] فمتى يكون العدل وما هي مجالاته؟ وكيف ينزل إلى واقع المسائل؟ كل ذلك يحتاج إلى اجتهاد صحيح.[3]

وبعض النصوص ليست قطعية الدلالة تحتاج

---

الخرطوم: ص/ ٥٠.

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ٣٧٣.

(٢) سورة النساء، الآية/ ١٤.

(٣) مفهوم الاجتهاد السياسي وضوابطه: ص/ ٥١.

إلى نظر صحيح واجتهاد مبني على قواعد صحيحة، مثل قوله تعالى – على لسان يوسف (عليه السلام)–: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [1] فهل يجوز من هذا الشخص أن يترشح لمنصب، أم تكون هذه من شرع من قبلنا، ولا يحتج بها خاصة وأنها تتنافى مع قوله (ﷺ): «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» [2]

**ثانيا**: وكذلك من ضرورات الاجتهاد السياسي ما يتعلق بالمصلحة من حيث تحققها وتقديرها، وتعارض المصالح والمفاسد، وتعارض المصالح فيما بينها كالعامة مع الخاصة مثلا، وتعارض المصالح مع بعض النصوص العامة، وغير ذلك. مثلا كما يحدث في الحرب الجرثومية من ضرب بعض الاقتصاديات الإسلامية بتطوير بعض الفيروسات في الثروات كالحيوانية أو الزراعية. فهل يجوز لهذه الدول إنكار وجود المرض مضحية ببعض الإصابات البشرية كمصلحة خاصة لمصلحة الحفاظ على اقتصاد البلد كمصلحة عامة ؟

**ثالثا**: بالإضافة إلى بعض النوازل التي تحتاج إلى نظر واجتهاد لإصدار أحكام فيها، كاستخدام القصة في شكل صورة لإيصال بعض القيم.

**رابعا**: حصول بعض المشكلات التي تحتاج إلى أنجع الحلول، كالمشاكل الاقتصادية، والاجتماعية والتربوية، وغير ذلك. [3]

من أجل ذلك كله يصبح الاجتهاد في باب السياسة في الوقت المعاصر من الضروريات الملحة التي لا بد منها.

## المبحث الثالث
## سلامة الاجتهاد السياسي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الشرعية التي يقوم عليها الاجتهاد السياسي

المطلب الثاني: كون الوسيلة صحيحة لضمان سلامة الاجتهاد السياسي**ا**

### المطلب الأول: القواعد الشرعية التي يقوم عليها الاجتهاد السياسي

هناك عدة قواعد تحكم مسألة استخدام الوسائل في الاجتهاد السياسي، إلم يُلتزم بها فإنّ السياسة تخرج عن الإطار الشرعي الى العلماني، ويحصل التفريط أو

(١) سورة يوسف، الآية/ ٥٥.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾: ٨/ ١٢٧، برقم (٦٦٢٢)، وصحيح مسلم– أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، باب ندب من حلف يمينا: ٥/ ٨٦، برقم (٤٣٧٠).

(٣) مفهوم الاجتهاد السياسي وضوابطه: ص/ ٥١.

التجاوز الشرعي، وأهم هذه القواعد:

القاعدة الأولى: الأصل في الوسائل الإباحة

حتى يرد دليل يمنعها، فالمجتهد يجد سعة في حركة فكره للبحث عن الوسائل لطرح البدائل.

والذي يدل على أن الأصل في الوسائل الإباحة ما يلي:

قاعدة والأصل في الأشياء الإباحة[1] والمقصود بالأشياء المعاملات لا مطلق الأشياء، والوسائل من المعاملات، قال ابن تيمية: « باستقراء أصول الشريعة نعلم أنّ العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله (ﷻ) وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله»[2] ومعنى ذلك؛ أنّ الوسائل ليست من العبادات بالمعنى الاصطلاحي ؛ ليكون الأصل فيها التوقف حتى يرد النص بحلها.

قال بعض العلماء: «إنّ انتفاعنا بها -أي المباحات - لا يعود علينا بالضرر، ولا على غيرنا، وبأن الله (ﷻ) إنّما خلق هذه الأشياء لحكمة لا محالة، ولا يجوز أنْ يكون ذلك لنفع يعود إليه سبحانه، فثبت أنها لنفعنا فيكون مباحا لنا» [3] وقال البيانوني: « والمختار هو أنّ الشيءَ إذا خلا عن الضرر للنفس وللغير، فالأصل فيه الإباحة ؛ لما جاء في تأييده من الآيات والأحاديث»[4] والوسائل من جملة ذلك.

ويُستدلّ على ذلك بجملةٍ من الآيات، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [5]

قال الحموي: «أخبر بأنّه خلقه لنا على وجو المنّة علينا، وأبلغ وجوه المنّة إطلاق الانتفاع فتثبت الإباحة» [6]

٢- قوله (ﷺ): « مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾» [7]

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي-أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: سنة٩١١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م: ص/ ٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية- أبي العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) دار المنار، الرياض، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: ١٦/٢٩.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي- موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق د. عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م: ص/ ٢٢، والاشباه والنظائر: ١/ ٩٧.

(٤) الحكم التكليفي في الشريعة، للبيانوني: ص/ ٢٤٢.

(٥) سورة البقرة، الآية/ ٢٩.

(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي- أحمد بن السيد محمود الحموي (ت: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م: ١/ ٢٢٤.

(٧) المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى

٣- لم يتوقف السلف في الوسائل في الاجتهاد السياسي إلا إذا ورد الدليل بمنعها، فمن ذلك جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق (ﷺ) وسيلة لحفظ القرآن بعد استشهاد الحَفَظة في اليمامة.(١) وجمعه في عهد عثمان (ﷺ) خشية الفرقة بين المسلمين.(٢)

* فأكرم بها من سعة مكنت أهل الاجتهاد من التوسع في هذا الباب. وابتكار الوسائل المؤثرة في الاجتهاد السياسي؛ لتكون الثمرة أقرب إلى الصلاح.

* وقد نظر الفقهاء في الوسائل بتسامحٍ واسع وتغافرٍ كبير فخرّجوا على أصلها المباح جملة من القواعد.

القاعدة الثانية:

«إنّ الوسائل أخفض رتبة من المقاصد»(٣)

فمرتبة الوسائل أدنى من مرتبة المقاصد حصل التساهل في حكم الوسائل، فالوسائل كالوضوء أخفض من رتبة المقاصد كالصلاة، وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح المالكية، ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور (٤)

كما أنه ليس كل ذريعة يجب سدها بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على الصحيح. (٥)

ومن تطبيقات تلك القاعدة: القضاء بعلم القاضي وسيلة للقضاء بالباطل من قضاة السوء، فالمقصد حرام وساقط، فتسقط الوسيلة، ويحرم القضاء بعلم القاضي.(٦)

القاعدة الثالثة:

"مراعاة المقاصد مقدّمة على رعاية الوسائل أبداً"(٧)

ومعنى القاعدة أنّ الشرع يتسامح في باب الوسائل، فيجيز بعض الأفعال التي لا يتسامح بمثلها في باب المقاصد، وبابها أوسع من المقاصد، إذا تعارضت المقاصد والوسائل فيجب مراعاة المقاصد، وتقديمها على الوسائل، لأن المقاصد هي الغاية

عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، كتاب التفسير: ٢/ ٤٠٦، برقم (٣٤١٩)، قال الذهبي: صحيح.

(١) صحيح البخاري، بَاب جمع القرآن: ٦/ ١٨٣، برقم (٤٩٨٦).

(٢) المصدر نفسه: ٦/ ١٨٣، برقم (٤٦٨٧).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م: ١/ ٦٧٨.

(٤) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، بيروت: ١/ ١٢٢.

(٥) المصدر نفسه: ٢/ ٤٢.

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها: ١/ ٦٧٨.

(٧) المصدر نفسه: ١/ ٦٨٠.

المطلوبة، والوسيلة مجرد معين لها.[1]

وبإمكان المفكر والمجدد أن يبحث عن الوسائل للاستفادة منها في الاجتهاد السياسي.

## المطلب الثاني: كون الوسيلة صحيحة لضمان سلامة الاجتهاد السياسي

فعندما يكون القرار هو التوسع في الوسيلة، فلا بد أنْ يكونَ الاجتهادُ صحيحاً سليما لا يخالف مبادئ الشرع الحنيف، وهذا يدفعنا إلى اختيار الوسيلة المشروعة، فللمسلم حدود لا يتعداها وقافاً عندها، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] ومن هنا لا يجوز بل ويجب أنْ نضمن أنْ لا يتصادم الاجتهاد مع النصّ الشرعي .

يقول ابن القيم: «مدار اعتلال القلوب وأسقامها على أصلين: فساد العلم وفساد القصد»، ويقول أيضا: «إنّ فسادَ القصد يتعلق بالغايات والوسائل، فمن طلب غاية منقطعة مضمحلة فانية، وتوسل إليها بأنواع الوسائل الموصلة إليها كان كلا نوعى قصده فاسدا»[3]

وابن القيم كأنه يشير إلى قاعدة العلمانيين المتهافتة: «الغابة تبرر الوسيلة»، وهي التي قررها ونادى بها نيكولا ميكافيللي المولود في فرنسا عام ١٤٦٩م في كتابه المسمى (الأمير)، وتلقفها اليهود، وجعلوها أساس المصيدة التي أوقعوا فيها بعض المسلمين فأصبحت أساس الاجتهاد السياسي في باب الوسائل. وقد رد على هذه الفكرة الإباحية بعض الغربيين كهكسلي، فقال عن دعاتها: « إنهم يعبّدون الطريق إلى جهنم، وقال: إن الأغراض الطيبة لا يمكن تحقيقها إلا بالوسائل الطيبة وحدها، ولا يمكن تحقيقها بالوسائل الخبيثة: إن الغاية لا تبرر الوسيلة»[4]

وأما علماء الشريعة فقد بينوا ذلك من قبل، فقال العزّ: « والشرّ ليس قربةً ولا وسيلة ؛ إذ لا يتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخيُور، ولا يتقرب إليه بشيء من أنواع الفاسد والشرور، خلاف ظلمة الملوك الذين يُتَقرّب إليهم بالشرور، كغصب الأموال وتمثل النفوس، وظلمهم العباد، وإفشاء الفساد وإظهار العناد، وتخريب البلاد « [5] وقال العنزي: « ذهب فريق إلى استنفار جميع ما يمكن من وسائل وأساليب في سبيل الوصول إلى الغاية، بغضّ النظر عن حِلّ

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة البقرة، من الآية/ ٢٢٩.

(٣) ()مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م: ١/ ٦٣.

(٤) الوسائل والغايات، أولدن هكسلي، ترجمة: محمود محمود، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ٢٠١٧م: ص/ ٦-٧.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام- أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: ١/ ١١٢.

الوسيلة أو عدم جوازها، وهم يسيرون على قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، سواء قالوها بألسنتهم أو ترجمتها أفعالهم، ولذلك تجد هذا الصنف، كثير التخبّط والتقلب والترحل في أمور الدنيا والدين، ويغلب على من سلك هذا السبيل الطيش، والعجلة، والتهور، والمغامرة «[1]

فإذا حرمت الشريعة وسيلة جزمنا بأن المصلحة في تركها والمفسدة في فعلها، وإن توهم البعض حصول المصلحة.

وعليه تكون الوسيلة ممنوعة في حالات منها:

~~أولا~~: إذا ورد النص بتحريمها، كالوقوع في الظلم بحجةِ ترتيب أوضاع الدولة؛ لأن الظلم ورد في تحريمه أدلةٌ كثيرة، فإذا بُني الاجتهاد السياسي على محرم فهو على شفا جرف هار.

~~ثانيا~~: أن تكون الوسيلة في ذاتها مفسَدة، وإن لم يردْ فيها نصٌ شرعي بحرمتها، ولكن عرف من واقع الحال أنها مفسدة. مثل شرب الدخان الذي أجمع الأطباء على ضرره، فلا يمكن أن يتخذ وسيلة للدخل القومي.

~~ثالثا~~: أن تكون الوسيلة صحيحة، ولكنها مفضية إلى مفسدة على وجه القطع، أو الظن الغالب، وبهذا قد أصبحت ذريعة كالمظاهرات المصاحبة للتخريب أو المحدثة للفوضى الجالبة للضرر، قال القرافي: «الذرائع ثلاثة أقسام: قسمٌ أجمعت الأمة على سدّه ومنعه وحسمِه، كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك سبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يَسبّ الله تعالى عند بها»[2] وذلك لأن مفسدته واضحة وليس لعاقل دعك من مجتهد سلوك هذه الوسيلة. فليس لحاكم أن يتحرش بالكفار وهو يعلم أن عاقبة ذلك وخيمة من إهلاك الناس وغيره.

- أما إذا أفضت الوسيلة إلى مصالح مختلطة بالمفاسد، فإن هذا من أصعب الأبواب في الشريعة؛ لأنها تحتاج إلى مجتهد يحسن تقدير المصالح والمفاسد؛ لئلا يوقع الناس في الحرج الشرعي أو الدنيوي، والعلماء –رحمهم الله– بنوا كيفية التعامل مع هذا الواقع بسلوك طرق عديدة فمن ذلك:

١ – : إذا أفضت الوسيلة إلى مصالح ومفاسد، وكانت المصلحة أرجَح من المفسدة، أخذنا بالمصلحة، ولا نبالي بارتكاب بعض المفاسد، قال ابن تيمية: « ليس كلّ سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعا إذا غلبت مصلحته على مفسدته»[3]

وقال العز: «إذا اجتمع مصالح ومقاسه فإنْ أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) البصيرة في الدعوة، عزيز بن فرحان العنزي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في السعودية: ص/ ٥٥.

(٢) أنوار البروق: ٢/ ٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٧٧.

اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة» [2] ولا نبالي بوجود المفسدة ؛ لأنها نادرة .

٢- : إذا رجَحَت المفسدة كان درؤها مقدماً، ولا نبالي بفوات المصلحة ولا بوسيلتها ما دام أنها تفضي إلى مفسدة راجحة، واعتبرناها وسددناها، قال ابن تيمية: « أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعا، بل محظورا، وإنْ حصل به بعض الفائدة، ومن هذا الباب تحريم السحر مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب، ودعائها، واستحضار الجن، وكذلك الكهانة، والاستسقاء بالأزلام، وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة مع تضمنها أحيانا نوع كشف أو نوع تأثير»[3]

٣- : إذا تساوت المصلحة والمفسدة كان درء المفاسد مقدما على جلب المصالح، ومنعُ وسائلها مقدما على إباحته، وقد أنكر ابن القيم وجود مثل هذا،[4] وقال الشاطبي: «فإنْ تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحدِ الطرفين دون الآخر؛ إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة»[5]

٤- : إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدة خاصة ومصلحة عامة، كتسليم شخص إلى الأعداء: حماية العامة الناس، فهذه على أنواع:

أ. إذا كانت المفسدة العامة نادرة الحدوث والخاصة متحققة، فلا يجوز اتخاذ هذه الوسيلة.

ب. إذا كانت المفسدة العامة متحققة، وكذا الخاصة، فتعتبر

هذه حالة ضرورة؛ وذلك لقيام الدليل، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[6] والتعامل مع هذه الحالة بالرجوع إلى ضوابط الضرورة.

* أما إذا تعارضت مفسدتان بمعنى ليس هناك خيار إلا بالوقوع في أحدهما فتدفع أعظم المفسدتين.

قال السيوطي: « قاعدة رابعة: هي إذا تعارض مفستان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما» [7] فتراعى المفسدة العامة بارتكاب المفسدة الخاصة، ومن هنا إذا اضطرت إحدى الدول لإخراج ثرواتها، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الكافرين لامتلاكهم القدرة والخبرة والمادة، يتعامل مع أخف الكافرين عداوة للمسلمين.

(١) سورة التغابن، من الآية/ ١٦.
(٢) قواعد الأحكام: ١/ ١٥٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٧٧.
(٤) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢/ ٤٠٠.
(٥) الموافقات: ٢/ ٣٠.
(٦) صحيح البخاري، بَاب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ: ٣/ ١٢٨، برقم (٢٤٤٢).
(٧) الأشباه والنظائر: ص/ ٨٧.

قال ابن تيمية: «وذلك أنّ مقارنة الفجار إنّما يفعلها المؤمن في موضعين: أحدهما أنْ يكون مكرها عليها. والثاني أنْ يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة»[1]

وهذا الباب من أبرز أسباب الخلاف بين أهل الاجتهاد السياسي في هذا الزمان، وذلك لاختلافهم في تحديد المصلحة، والمفسدة، وأيهما أرجح عند الإفضاء، واختلافهم في الوسيلة المؤدية إليها، هل هي طريق إلى المصلحة أم المفسدة، كالمشاركة في وسائل الإعلام الهابطة ببعض البرامج الهادفة، ودخول المجالس النيابية الجامعة للمسلمين وغيرهم، والمشاركة في الانتخابات وغير ذلك.[2]

فيتعين على من نصب نفسه مجتهداً سياسياً أنْ يتعرف على وسائل تقدير المصالح والمفاسد، مع العلم أن ذلك يختلف زمانا ومكانا، والله المستعان.

## الخاتمة

كان موضوع بحثنا الموسوم» الاجتهاد السياسي في فقه السياسة الشرعية»

١- السياسة هي النظر في مصالح الأمة عبر الوسائل المشروعة والفعالية؛ لتقديم أحسن البدائل، سواء كانت هذه البدائل في السياسة الداخلية أو الخارجية، وهو المسلك الوسط الحق، ويعرف بالسياسة الشرعية.

٢- يكون الاجتهاد السياسي في غير المنصوص عليه، أو في المنصوص إذا كان محتملا للنظر؛ لأن القطعيات لا تحتاج إلى اجتهاد؛ فهي من العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر، والقطعي في باب السياسة قليل ونادر.

٣- من ضوابط الاجتهاد في باب السياسة وجود آلات الاجتهاد، بحيث لا يدخل الإنسان باب الاجتهاد في السياسة إلا إذا ملكها، فلو فتح الباب على مصراعيه لرأينا أعداد المجتهدين تفوق أعداد العامة، ولترتب على ذلك ضياع مصالح الأمة، مثله مثل الاجتهاد في الشريعة.

٤- قد تجد من الناس من يحسن الشرع، ولا يحسن التعامل مع الواقع، فلا شك أن هذا لا يستطيع تقديم حلول نافعة المشاكل المسلمين، ولا يمكنه قراءة الحال، واستنباط الوسائل المشروعة والفعالة لتقديم أحسن الحلول.

٥- أغلب النصوص في باب السياسة عبارة عن قواعد عامة تحتاج إلى اجتهاد في كيفية تطبيقها على الفروع.

٦- من ضرورات الاجتهاد السياسي ما يتعلق بالمصلحة؛ من حيث تحققها وتقديرها، وتعارض المصالح والمفاسد، وتعارض المصالح فيما بينها كالعامة مع الخاصة مثلا، وتعارض المصالح مع بعض النصوص العامة، وغير ذلك.

(١) مجموع الفتاوى: ١٥/ ٣٢٤.

(٢) مفهوم الاجتهاد السياسي: ص/ ٥٦.

٧- هناك عدة قواعد تحكم مسألة استخدام الوسائل في الاجتهاد السياسي؛ لئلا يحصل التفريط أو التجاوز الشرعي، فتخرج السياسة عن الإطار الشرعي إلى العلماني. لم يتوقف السلف في الوسائل في الاجتهاد السياسي، إلا إذا ورد الدليل بمنعها.

٨- إذا أفضت الوسيلة إلى مصالح مختلطة بالمفاسد، فإن هذا من أصعب الأبواب في الشريعة لأنها تحتاج إلى مجتهد حين تقدير المصالح والمفاسد؛ لئلا يوقع الناس في الحرج الشرعي أو الدنيوي.

## المصادر والمراجع
### بعد القرآن الكريم


١- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي (ت: ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢- الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي- أبي الحسن علي بن أبي علي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت .

٣- الأشباه والنظائر، للسيوطي-أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: سنة٩١١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٥- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، بيروت.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٧- البصيرة في الدعوة، عزيز بن فرحان العنزي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في السعودية.

٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون- أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٩- التعريفات، للجرجاني- الشريف علي بن محمد بن علي(ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

١٠- تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

١١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي- موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق د. عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٢- سدّ الذرائع في الشريعة الاسلامية، محمد هاشم

البرهاني، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٧م.
١٣- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٩٧٧م.
١٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم- أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي- أحمد بن السيد محمود الحموي (ت: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٦- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م
١٧- فقه الأولويات المعاصر في السياسة الشرعية المعاصرة، خضي ربا علي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١٦م.
١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام- أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.
٢٠- لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٢١- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.، ص١٢٩.
٢٢- مجموع الفتاوى، لابن تيمية- أبي العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) دار المنار، الرياض، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٣- المحصول، للرازي- أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
٢٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.
٢٥- المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٢٦- المصلحة في السياسة الشرعية، صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط١، ٢٠٠٩م.
٢٧- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٨- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي- أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (ت: ٦١٠هـ/ ١٢١٣م)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٨٠م.
٢٩- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠- مفهوم الاجتهاد السياسي وضوابطه، د. علاء الدين الزاكي، بحث مقدّم الى قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الخرطوم.
٣١- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
٣٢- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط/ ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م..
٣٣- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي-أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: ٧٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.
٣٤- نظام الحكم في الاسلام، عبد العال أحمد عطوة (ت: ١٤١٥هـ)، سلسلة محاضرات، شعبة السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، القاهرة.
٣٥- الوسائل والغايات، أولدن هكسلي، ترجمة: محمود محمود، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ٢٠١٧م.